الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 ذو القعدة الموافق:1376.11.16 و.ر (2008 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : د.خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الواعر
فوزي خليفة العابد

وبحضور رئيس النيابة :
بنيابة النقض الأستاذ : صلاح الدين أحمد الديب
ومسجل المحكمة الأخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 55/62 ق
المقدم من:الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي
" وتنوب عنه:إدارة القضايا "
ضد:الطاهر عبدالله المحيشي

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس- دائرة القضاء الإداري- بتاريخ:1375.6.18و.ر-2007 مسيحي- في القضية رقم 35/260 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتـــلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعـــة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 35/260 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلزام جهة الإدارة بدفع مرتباته اعتباراً من 2000.1.1 وحتـــى التنفيذ بمعدل شهري قدره 826 $\frac{670}{1000}$ ديناراً وما يستحق عنـــه من اشتراكات ضمانية ومائـــة ألف دينار كتعويض عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية ، قال شرحاً لها انه كان يعمل مع صندوق الضمان الاجتماعي كمستشار للشئون المالية والاستثمار منذ عام 1998 متعاوناً في البداية ومتفرغاً للعمل بعد ذلك بموجب عقد عمل إلا أن جهة الإدارة لم تصرف له مرتباته ولم تعتد بعقد العمل الذي أبرمته معه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع باستحقاق المدعي لمرتباته لمدة أربع سنوات حسب القيمة المبينة في العقد المبرم بينه وبين صندوق الضمان الاجتماعي وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بصرفها له وبأن تدفـــع له ثلاثة آلاف دينـــار كتعويض مادي وأربعة آلاف دينار كتعويض معنوي والمصاريف ورفـــض الدعوى فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1375.6.18و.ر(2007م) صدر الحكـــم المطعون فيه ، وبتاريخ 1375.12.29 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.2.2 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1376.2.20و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنه المختار – مكتب المحامي محمد مختار المصراتي– يوم 1376.2.11 و.ر .

بتاريخ 1376.3.11 و.ر أودع محامي الطاعن مذكرة دفاع وسند وكالته وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابـــة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعـــن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 1376.10.26 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسبـــاب

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بمقولة ان ما ساقه الحكم الطعين من أن مطالبة المطعون ضده جهة عمله بصرف مرتباته كافية لقطع التقادم المنصوص عليه في المادة 362 من القانون المدني قول في غير محله ولا يوجد في الأوراق ما يؤيده وانه لا يمكن الاحتجاج بأي إجراء خارج الدعوى في مسألة التقادم .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه من المقرر في قواعد القانون الإداري أن التقادم في المجال الإداري ، كما ينقطع بالمطالبة بالحق إدارياً ينقطع أيضاً برفع الدعوى الإدارية أمام محكمة غير مختصة ، ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة .

ولما كـــان الحكم المطعـــون فيـــه قد أثبت في مدوناته ان المطعـــون ضده قـــد رفـــع دعـــواه الإدارية أمام الدائرة العماليـــة بمحكمة شمال طرابلـــس الابتدائية (الدعوى العمالية رقم 2001/441) وأن هذه الدائرة قضت ، على ما هو ثابت في صورة حكمها المرفق بالأوراق ، يوم 2006.2.13 م بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها ، فإن هذا الإجراء يكون قاطعاً للتقادم الخمسي في الدعوى الماثلة ويكون نعي الجهة الطاعنة في غير محله حتى على فرض ان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل الذي يثبت تمسك المطعون ضده بحقوقه أمام جهة الإدارة ومطالبته بآدائها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	المستشار
د.خليفة سعيد القاضي	الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..